من الشيطان ويحرم رانه يدفعه باليسرى لانه لدفع قذر معنوي
لكن في التحفة انه لا فرق بين اليمنى واليسرى كما هو ظاهر اطلاقهم
على انها ليست لرد اذى معنوي لان الشيطان اذا راى اليد على الفم هنا صح
لا يقربه قوله وان يشبك اصابعه او يفرقعها اي لانهما في
الصلاة ولمن بالمسجد منتظرها مكروهان والطواف شبيه
الصلاة قوله لغير سترة اي عن الاجانب اما له فيندب
بل يجب ان تعين طريقا لدفع نظرهم كما مر قوله وفي
فتاوى الشهاب الرملي الخ هذا ينبني على قعد في حديث
من صلى الصبح وقعد يذكر الله حتى تطلع الشمس فمن قال
ان قعد قيد كابن حجر قال القعود افضل ليحوز حجة وعمرة
تامتين ومن قال ان قعد بمعنى استمر يذكر الله كالشهاب
الرملي وملا علي قاري وغيرهما قال الطواف افضل لجمعه
بين فضيلتي الذكر في تلك الساعة والطواف قوله الواجبين
اما غير الواجبين كمن يخاف منهما ضررا فله يجاب
فيسند بان ما لم يخف ضررا اعظم من الواقع ارتكابا بالاخف
المفسدتين قوله بعيده المار هو عدم طول قوله بهذا
المحل اي لان ايقاع اي معصية في هذه الاماكن التي هي اشرف
البقاع ومحل فيض احسانه تعالى وغفرانه بحيث جعلها
الله تعالى محلا لالتجاء المذنبين اليه وملاذا من الذنوب
للتائبين اليه فكيف تقصدها اهل جميع الارض طلبا للغفران
وهذا الشقي جعلها محل قبائحه والعصيان وقد شاهدنا
من يعمل المعاصي فيها من صار هباء وخرج من الدنيا
اقبح خروج بلا دين ولا دنيا الا من تاب وامن وعمل صالحا

عصمنا

عصمنا الله بمنه وكرمه عن كل من لا يرضاه وادام توفيقه
الى ان نلقاه قوله ثم خرج اما في الفتح قال فيهما والعبارة للتحفة
ثم هو بين اي المجموع انه لا يشتغل بعد الركعتين الا بالاستلام
ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ما صح اي عند الحاكم واحمد
انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده
عليه ومسح بها وجهه وانه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر
ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع
فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدؤا بما بدا الله
به قال الزركشي فينبغي ذلك كله اه كلام التحفة وحمل ما في
الحديث من قوله ثم عاد الى الحجر ان ذلك كان بعد الطواف
وقوله ثم عاد لزمزم انه كان بعد فراغ ركعتيه وانت خبير
انه ليس في الحديثين ما يدل لما ادعاه من ندب التقبيل و
السجود بعد الصلاة ولذا قال في المنح قوله فيستلمه اي
ويقبله ويسجد عليه ثلاثا فيهن اخذا من قولهم يختم
بما بدا به ومن الحاق الشافعي لذلك بحالة الابتدا والتقبيل
صحح القاضي ابو الطيب وصاحب الذخائر واعتمده
الاذرعي لما اخرجه الحاكم وصححه الى اخر ما فيه وفي حديث
احمد المتقدم بين الخ اما قوله اخذا من قولهم الخ وقوله
ومن الحاق الشافعي الخ فظاهر واما الحديثين فدلالة الاول
على الاستلام والتقبيل دون السجود ظاهرة وذلك قبل
سنة الطواف لا بعدها واما الثاني ففيه دلالة على الاستلام
فقط بعد ركعتي الطواف دون التقبيل والسجود وهو كذلك
في مسلم ففيه من حديث جابر الطويل كان يجري في الركعتين

نعم صرح باستحبابه ذلك واما في التحفة والامداد فانه صح

في المنح صح

Copyright© King Saud University